

## السیل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

القضاء من علماء الإسلام بعد عصرهم إلى الآن وهذا أمر من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان ولعله يأتي إن شاء الله في كتاب السير زيادة بيان لهذا المطلب . قوله أو محتسب .

أقول من لم يبايعه المسلمين فلا ولية له ولا يستحق أن يباشر ما يباشره الإمام كلا ولا جزء لأن الولاية سببها البيعة وإلزام المسلمين أنفسهم بها بما يجب من الطاعة وهذا الذي قام بحتسه هو كأحد المسلمين في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولمن يصلح للقضاء أن يحتسه كاحتسابه ولا يحتاج إلا ولية منه لأنه لا مزية له تميزه عن غيره إلا مجرد إظهار نفسه للتتصدر لما يأتي إليه من أمور الدين أو يبلغه منها فالصالح للقضاء إذا أظهر نفسه كإظهاره كان مستغنيا عنه .

وأما قوله إما عموماً إلخ فوجده أن النصب من الإمام إذا كان أمراً لا بد منه كما قدمنا وجوب على القاضي أن يتوقف على ما يرسمه له من عموم أو خصوص . قوله وإن خالف مذهبـه .

أقول لا وجه لهذا ولا يحل للقاضي أن يعتمد عليه لأن الله سبحانه وتعالى طلب منه أن يحكم بالحق والعدل وبما أراه الله وبما أنزل الله لا بما يراه الإمام ويأمر به فإن أمره الإمام بشيء يخالف ما يدين الله به أوضح له الحجة فإن قبلها فذاك وإن لم يقبلها فقد تخلص من معرة المخالفة لما أوجبه الله عليه ويحيل الحكم على الإمام أو على غيره من الحكمـ . قوله فإن لم يكن فالصلاحية كافية .

أقول هذا الذي ثبتت له الصلاحية له مزيد خصوصية في القيام بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ذلك القضاء وتنفيذ الأحكام الشرعية والأخذ على يد الطالم وإنصاف المظلوم من مظلومته وكل مسلم إذا قدر على ذلك فهو مكلف به وإنما اقتصر